

**مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠**  
**بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة\***

---

نحن حمد بن خليفة آل ثاني      أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على  
المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،  
وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للشباب  
والرياضة ، المعدل بالمرسوم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩١ ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتشكيل الهيئة العامة  
للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها ، المعدل بالقرار  
رقم (٦) لسنة ١٩٩١ ،  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢  
بإنشاء مركز الطب الرياضي ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يستبدل بعبارة " الهيئة العامة للشباب والرياضة " ، أينما وردت في  
المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، عبارة " الهيئة العامة للشباب "  
ويعاد تنظيمها وتحديد اختصاصاتها تبعاً لذلك .

---

\* الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٠ / ٢ / ٢٠٠١ .

## مادة (٢)

تلحق الوحدات الإدارية بالهيئة العامة للشباب والرياضة المنصوص عليها في المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، باللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، وتباشر ذات اختصاصاتها. كما يلحق باللجنة جميع الوحدات التي أنشئت بقرار من رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة، وتمارس ذات اختصاصاتها.

## مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٢١ هـ  
الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠٠٠ م